



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٦٠٤

- قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ "تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم
الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧" .
- اعلانات تاسيس جمعيات تعاونية .

العدد ٤٦٠٤ ١ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ / ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون
٤٦٠٤ ١ ربيعى دووهم ١٤٤٢ ك/ ١٦ تشرينى دووهم ٢٠٢٠ ز سالى شهست و دووهمين

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - الوكالة التجارية عقد منظم بين طرفين وتشمل ماياتي :

أولاً - الوكالة التجارية وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً) حق تمثيله والعمل بأسمه ولحسابه في العراق، لقاء ربح أو عمولة أو راتب أو اجر مقطوع أو نسبة مئوية من مبلغ العقود المبرمة بتوسط الوكيل ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول .

ثانياً - الوكالة بالعمولة وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي) حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام باعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة على شكل نسبة مئوية من المبيعات أو مقابل الخدمات المقدمة ولمدة معينة على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول .

ثالثاً - وكالة الموزع وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (الموزع العراقي) بشراء السلعة لحسابه ، وتنتقل ملكيتها اليه ثم يقوم باعادة عرضها وبيعها بالسعر الذي يقرره لقاء ربح وتقديم خدمات ما بعد البيع

تعليمات

على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول .

رابعاً- وكالة صاحب الامتياز وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الاجنبي) الطرف الثاني (صاحب الامتياز العراقي) بأستخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية لاغراض انتاج السلعة محلياً وفق المواصفات المعتمدة وتسويقها وتقديم خدمات ما بعد البيع لها تحمل العلامة التجارية الاصلية المملوكة لمناح الامتياز وفقاً لتعليماته وتحت اشرافه حصرياً في منطقة جغرافية ولفترة زمنية محددة ، مع التزام مانح الامتياز بتقديم المساعدة والدعم والمشورة الفنية لقاء مقابل مادي أو جزء من المزايا أو الفوائد الاقتصادية للمشروع على ان يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة اصوليا منتجات أو خدمات الطرف الاول .

المادة -٢- أولاً- يلتزم الوكيل التجاري بتثبيت العلامة والاسم التجاري ورقم الوكالة التجارية واسم المنتج على جميع المواد المستوردة .

ثانياً - يجوز تسجيل عقود الوكالات التي تقتصر على ممارسة اعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع أو تقديم خدمات ما بعد البيع فقط نيابة عن الموكل الاجنبي .

المادة - ٣ - يقدم طلب منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية الطبيعي الى دائرة تسجيل الشركات مرافقاً به الوثائق الاتية :

أولاً - صورة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية أو البطاقة الموحدة مع بطاقة السكن.

ثانياً - الاسم التجاري المسجل في السجل التجاري .

ثالثاً - هوية غرفة التجارة متضمنة الاشارة الى ان نوع العمل (وكالات تجارية) .

رابعاً - سند الملكية أو عقد الايجار للمكتب التجاري مصدقاً وفقاً للاصول .

خامساً - سجل الوكالات التجارية .

تعليمات

سادسا - عقد الوكالة التجارية عن الموكل الاجنبي مع بيان اسمه وجنسيته مصدقاً وفقاً للاصول .

سابعا - تعهد مكتوب يتضمن انه :

أ - ليس موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام أو مكلفاً بخدمة عامة .

ب - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

ثامنا- الهوية الضريبية .

المادة - ٤ - يشترط في طالب الاجازة اذا كان شركة تقديم طلباً مرافقاً به الوثائق الآتية :

أولاً- شهادة تأسيس الشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

ثانياً- عقد تأسيس الشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

ثالثاً- محضر اجتماع الهيئة العامة الخاص بتعيين المدير المفوض للشركة مصدقاً وفقاً للاصول .

المادة - ٥ - على الجهات الراغبة في التعاقد مع الموكل الاجنبي بواسطة وكيله التجاري في العراق ، التأكد من انه مجاز لممارسة اعمال الوكالة التجارية ، وان تكون وكالته التجارية قد سجلت بأسمه في دائرة تسجيل الشركات .

المادة - ٦ - يلتزم الوكيل التجاري بما يأتي :

أولاً - اعلام دائرة تسجيل الشركات بكل تعديل أو تغيير يطرأ على عقد الوكالة

بتأييد من الموكل الاجنبي مصدقاً وفقاً للاصول خلال مدة اقصاها (٦٠)

ستون يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير .

ثانياً - مسك دفتر لتدوين عمولاته وفق متطلبات العمل التجاري على ان يتضمن المعلومات الآتية :

أ- رقم وتاريخ الاجازة الممنوحة للوكيل التجاري .

ب - اسم الموكل الاجنبي .

ج - مبلغ العمولة أو نسبتها والربح الصافي أو الاجر أو الراتب .

د - رقم وتاريخ الاعتماد حسب طريقة الدفع .



تعليمات

-
- هـ - العمولة المتسلمة وغير المتسلمة أو الارباح أو الاعتماد المستندي .
و - اسم الوكيل التجاري وعنوانه وتوقيعه .
ثالثا- تقديم الدفتر المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة مع كشف بنسختين بالعمولات المتحققة لحسابه المتسلمة وغير المتسلمة مع الاستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك الى دائرة تسجيل الشركات وفقاً للقانون .
- المادة - ٧ - تلغى تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
- المادة - ٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. علاء احمد حسن

وزير التجارة